

أمر عدد 3411 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ديسمبر 2012 يتعلق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعايير البيوانية وفي المعلوم على الاستهلاك وفي الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بعض المنتجات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وخاصة الفصل 6 منها،

وعلى التعريف الجديدة للمعايير البيوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرّر منه،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 6 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعايير البيوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد المواد الكيميائية الموجهة لمخابر مؤسسات التعليم والبحث العلمي.

ويخضع الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإدلاء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الإشراف.

الفصل 2 - يوقف العمل بالمعايير البيوانية وتخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المواد الفولاذية التالية الموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة :

- العروق الفولاذية أو عروق الصلب المدرجة بالرقمين 720719800 و 720720150 من تعريفات المعايير البيوانية،

- حديد التسليح المدرج بالرقمين 721391101 و 721420009 من تعريفات المعايير البيوانية.

وتمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذا الفصل بالنسبة للعروق الفولاذية أو عروق الصلب على أساس برنامج تقديري سنوي للإنتاج مؤشرا عليه بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة.

الفصل 3 - تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند الإنتاج والبيع لحديد التسليح المدرج بالرقمين 721391101 و 721420009 من تعريفات المعايير البيوانية عند التوريد.

الفصل 4 - يوقف العمل بالمعايير البيوانية المستوجبة على الكحول الإيثيلية غير المعطلة، معيار الكحول الحجمي فيها 80% أو أكثر حجما والمدرجة بالرقم 220710 من تعريفات المعايير البيوانية والموردة لحساب الدولة وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 45400 هيكولتر.

الفصل 5 - يوقف العمل بالمعايير البيوانية وتخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على اللغائف المعدنية الموردة والمعدة لصنع علب لف السردينة المدرجة بالرقم 72.10 من تعريفات المعايير البيوانية عند التوريد وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 500 طن.

الفصل 6 - تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على أغذية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح الموردة والمدرجة بالرقم 83.09 من تعريفات المعايير البيوانية عند التوريد وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 10 ملايين غطاء.

الفصل 7 - للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصلين 5 و6 من هذا الأمر يتعيّن على الصناعيين المعنيين :
- الإستظهار بترخيص مسبق من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة،

- اكتتاب التزام عند كل عملية توريد بعدم التفويت على حالها في المنتجات الموردة في إطار الفصلين 5 و6 من هذا الأمر ودفع مبلغ المعايير والأداءات المستوجبة على هذه المنتجات عند التفويت فيها على حالها على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت أو عند تغيير وجهتها التفاضلية وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

الفصل 8 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد أجهزة تنظيم وتعديل المقادير الكهربائية الموجهة للتونير العمومي المدرجة بالرقم 903289004 من تعريفات المعايير البيوانية عند التوريد.

ويستوجب الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند توريد أجهزة تنظيم وتعديل المقادير الكهربائية الموجهة للتنوير العمومي الممنوح في إطار هذا الفصل للإدلاء المسبق بشهادة مسلمة في الغرض من قبل المصالح المعنية للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.

الفصل 9 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الخيوط النسجية قياس 110 دنيي/خيوط واحد أو قياس 110 دنيي/خيطين أو قياس يتجاوز 1680 دنيي الموجهة حصرا لصنع وإصلاح شبك الصيد البحري المدرجة بالرقم 54.02 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد.

الفصل 10 . تخفّض إلى 10% نسب المعاليم الديوانية المستوجبة على المواد الأولية المدرجة بالجدول التالي والموجهة لصناعة الخميرة والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة :

رقم البند	رقم تصنيفه النظام المنسق	بيان المنتجات
11.08	م110819	- نشاء من بطاطا
34.02	م340290	- إيمولكتور

الفصل 11 . تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الأجزاء وقطع الغيار الموجهة لصنع الدراجات العادية والدراجات الأخرى بدون محرك والموردة أو المقتناة محليا من طرف المؤسسات الصناعية المرخص لها من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة.

يمنح التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بهذا الفصل على أساس برنامج تقديري سنوي للإنتاج يتضمّن بيانات الأجزاء وقطع الغيار وكمياتها مؤشرا عليه بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة.

يستوجب الانتفاع بهذا التخفيض عند الاقتناء محليا لهذه الأجزاء وقطع الغيار الإدلاء بشهادة في الغرض مسلمة من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

الفصل 12 . تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسيات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و 24 و 48 و 72 وكذلك على كراسيات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى المدرجة بالرقم 482020000 من تعريفه المعاليم الديوانية والمصادق عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الإشراف.

الفصل 13 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان عمليات التسليم لنفسها المنجزة من قبل مركزيات الحليب والمتعلّقة بالقوارير من بلاستيك المستعملة لتعليب الحليب.

الفصل 14 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجب على أجهزة الإستقبال الطرفي المنفصلة المدرجة بالرقم 85287119993 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة.

الفصل 15 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الخميرة وعلى نخالة القمح وعلى مواد التلوين الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة والمدرجة على التوالي بالأرقام 210220 و 230230 و 320420 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 16 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على البيض الخالي من الجراثيم المدرج بالرقمين 04072100003 و 04079010004 من تعريفه المعاليم الديوانية والمخصص حصرا للبحث العلمي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود حصّة جمليّة تقدر ب 5000 بيضة.

الفصل 17 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على العربات الكهربائية المدرجة بالرقمين 870390 و 870490 من تعريفه المعاليم الديوانية والموجهة للإستعمال داخل المدينة العتيقة والموردة من قبل الجماعات العمومية المحلية.

الفصل 18 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الذهب الخالص في شكل سبائك المورد لفائدة حرفيي المصوغ والمدرج بالرقم 71081200 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 19 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد المجرورات ونصف المجرورات المبردة المدرجة بالرقم 87.16 من تعريفه المعاليم الديوانية والموجهة لنقل المنتجات الفلاحية شريطة الإدلاء بشهادة المطابقة للقواعد المضبوطة بالاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للسلع القابلة للتعبّن.

وتمنح هذه الامتيازات لمؤسسات نقل البضائع لحساب الغير المرخص لها من قبل المصالح المعنية لوزارة النقل.

الفصل 20 - يخفّض إلى 10% في نسب المعلوم على الاستهلاك المستوجب عند توريد الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط من الأنواع المدرجة بالأرقام 401110 و401120 و401161 و401162 و401163 و401169 و401192 و401193 و401194 و401199 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد.

يمنح التخفيض في المعلوم على الاستهلاك المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل عند توريد الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط التي ليس لها مثيل مصنوعا محليا و ذلك على أساس برنامج توريد سنوي مؤشرا عليه بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة.

الفصل 21 - تطبّق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

الفصل 22 - وزير المالية ووزير الداخلية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصناعة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 31 ديسمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي